# صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير.. تصوير المحاكمات الجنائية1

بقلم: الاستاذ الدكتور / أحمد عبدالظاهر

18 يونيو 2021

في الثـالـث عشــر من يونيـة الحالي، صدر القانون رقم 71 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، متضــمناً إضـافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات، برقم (186 مكرراً)، نصها الآتي:

"تعقوبات، برهم (١٥٥١ مكررا)، تضها الداي. «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشــر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لو قائع جلسـة محاكمة مخصــصــة لنظر دعوى جنائية دون تصــريح من رئيس المحكمة المختصــة بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعـدامـه، بحســـب الأحوال. وتضاعف العقوبة في حالة العود».

وهكذا، يقرر المشرع تجريم تصوير أو تسجيل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية، متى تم ذلك دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

#### النموذج القانوني للجريمة

للسلوك الخاضع للتجريم بموجب النص سالف الذكر خمس صور، هي: التصوير، التسجيل، البث، النشر، والعرض بأي طريقة من طرق العلانية. أما محل أو موضوع هذا السلوك، فهو الكلمات أو المقاطع أو الوقائع ذات الصلة بجلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية. وهذا التجريم مرهون بأن يكون صور السلوك الخمس سالفة الذكر قد تمت دونما تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة. وبإمعان النظر في الصور الخمس، نجد أن البث والنشر والعرض تفترض سبق التصوير أو

التسجيل. إذ لا يتصور البث أو النشر أو العرض ما لم يكن مسـبوقاً بالتصـوير أو التسـجيل، أو على الأقل معاصـراً له، كما هو الشـأن في البث الحي المباشـر. ولذلك، ولما كانت مسميات الجرائم ترتكز أساساً على السـلوك الإجرامي، وحيث إن التصـوير والتسـجيل يشكل صورة السلوك الأساسية في هذه الجريمة، لذا نرى من الملـائم أن نطلق على هـذه الجريمة المسـتحدثة اسـم «جريمة تصـوير المحاكمة الجنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة».

واستلزام المشرع الحصول على تصريح من رئيس المحكمة المختصة بالتصوير أو التسجيل أو البث أو النشر أو العرض بأي طريق من طرق العلانية يعني أن الأصل هو حظر القيام بأي من هذه السلوكيات، والاستثناء هو أن يتم ذلك بتصريح من رئيس المحكمة المختصة. ولعل ذلك يشكل أول أوجه الاختلاف بين حظر النشر وحظر التصوير، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه بشكل أكبر، من خلال العرض التالي:

## حظر النشر وحظر التصوير

تعاقب المادة 190 من قانون العقوبات المصــري كل من ينشـر المرافعات القضـائية أو الأحكام التي قررت المحاكم حظر نشرها في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب. ومن المقرر قانوناً أن النشــر قد يكون بطريق الإذاعة أو بطريق النشــر الورقي، وقد يكون بطريق الإذاعة أو البث التليفزيوني. ومن المقرر أيضـاً أن نشـر ما يجري في المحاكمات بواســطة وســائل الإعلام المقروء والمســموع والمرئي هو امتـداد لمبـدأ علـانيـة المحاكمات، حيث تســتمد مشـروعية نشــر الإجراءات القضـائية من علانيتها. ومن المسـتقر أيضـاً أن حظر التصــوير والتليفزيوني. ولكن، وفي المقابل، فإن حظر التصــوير والتســجيل والبث والنشــر والعرض بأي طريق من طرق العلانية والبث والنشــر والعرض بأي طريق من طرق العلانية

نشرت هذه المقالة في موقع نقابة المحامين 18 يونيو 2021 ،

https://egyls.com/%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AA%D8%BA%D9%8A-10/

يفترض حظر النشــر بالطريق المرئي، ولكن لا يعني بالضرورة حظر النشر بالطريق المقروء.

وهكذا، يبدو سائغاً القول إن المشرع يمايز بين النشر الورقي والنشر المرئي أو المسموع. فالأصل في النشر الورقي هو الإباحة ما لم يصدر قرار بحظر النشر. أما البث والنشر المرئي أو المسموع، فالأصل فيه هو الحظر، ما لم يصدر تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويبرر هذا الفارق أن الصورة أشد تأثيراً من الكلمة المكتوبة.

### مدى مساس التجريم بمبدأ علانية المحاكمات الجنائية

تعليقاً على نص المادة 186 مكرراً من قانون العقوبات، وفي منشور على صفحته الشخصية بموقع التواصــل الاجتماعي فيســبوك، يقول أحـد القضاة: «بالرغم من أن مبدأ علانية المحاكمة الجنائية يمس مبدأ قرينة البراءة ويضعف من قوتها، لكن مبدأ العلانية من ناحية أخرى وضع لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة نزيهة، ولذلك كان تغليب مبدأ العلانية على فكرة قرينة البراءة، وإذا كان من حق المشـرع تنظيم الحقوق الدستورية دون أن يصل في ذلك إلى درجة المنع، فإننا نطرح السؤال التالي، إذا كان حضور الجلسات الجنائية مقيداً حالياً بسبب الظروف الصحية بحضور المتهمين والمحامين ومن لهم صلة بجلسة المحاكمة، وأصبح والتصوير والتسجيل على وجه العموم لجلسـات المحاكمة مقيداً بإذن من المحكمة، فما هو تأثير ذلك على وجود مبدأ العلانية، لأنه يمكن لأى متهم أن يطعن على الحكم الصادر ضده بقالة غياب العلنية في المحاكمة الجنائية، ومن ثم ندخل في دائرة التشكيك في الأحكام القضائية...» (المستشار عصمت العيادي، خواطر قاض، رأي منشور على صفحته الشخصية بموقع التواصل ال∖جتمـاعي فيســبوك، الخميس الموافق 17 يونيو

والواقع أن العلانية يمكن أن تتحقق بالبث والنشر والعرض بأي طريق من طرق العلانية، ولكن لا تتحقق بالتصوير والتسجيل في حد ذاته، ما لم يكن مصحوباً أو متبوعاً بالنشر أو البث. وإذا كان مبدأ علانية إجراءات المحاكمة ينال قيمة دستورية، فإن المشرع الدستوري لم يتطلب توفر وسيلة معينة للعلانية. فيكفي إذن أن تتحقق العلانية بأي وسيلة من الوسائل. ويمكن للمشرع الجنائي أن يتدخل لتقييد وسيلة معينة من

وسائل العلانية، مراعاة لمصلحة اجتماعية أخرى، مثل حماية قرينة البراءة التي تحظى بدورها بقيمة دستورية. ولا يعني حظر التصوير والتسجيل والنشر والبث والعرض بأي طريق من طرق العلانية انتفاء علانية إجراءات المحاكمة الجنائية، والتي تتحقق بمجرد إتاحة حضور المحاكمة لغير أطراف الدعوى الجنائية، ولو لم يحضر أحد فعلاً.

#### علة التجريم

إذا كان التجريم والعقاب آلية من آليات الرد الاجتماعي على انحراف يســتوجب التدخل وعقاب مرتكبيه، فإن ذلك محكوم بمبدأ الضرورة، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية. وتتحدد ضـرورة التجريم في ضـوء الهدف منه. فلا يمكن السـماح بالمسـاس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضــي ذلك تحقيق هدف معين، هو حماية المصـلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب. فارتباط التجريم بالهدف من نصــوص التجريم هو أســاس الضرورة ومحورها. وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك، فقالت إن «حقوق الإنسـان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها». ولا يتضــح الهدف من وراء التجريم إلا بالبحث عن الســبب والعلة التي من أجلها وجد الحكم. وانطلاقاً من ذلك، يغدو من الطبيعي أن نتساءل عن علة التجريم سالف الذكر، وما إذا كان ذلك رد فعل لمقطع الفيديو الذي نشـر على وسـائل التواصل الاجتماعي بشأن المشادة التي وقعت بين سيدة وضابط شرطة بسبب تصويرها قاعة محكمة، وهي الواقعة المعروفة إعلامياً تحت اســم «ســيدة المحكمة»، والتي أحيلت السيدة على إثرها للمحاكمة في واقعة الاعتداء على الضابط، وقضي ببراءتها بعد

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية يشير إلى أن فلسفة التجريم هي مواكبة الظروف المستجدة التي أفرزها الواقع العلمي هادفاً إلى المحافظة على النظام العام والآداب العامة. واستعرض التقرير عدة نصوص، منها ما يتعلق بقرينة البراءة (المادة 96 الفقرة الأولى من الدستور)، ومنها ما يتعلق بسلطة المحكمة في حظر نشر جلسات المحاكمة مراعاة

للنظام العام والمحافظة على الآداب (المادة 187 من الدســـتور والمادة 268 إجراءات والمادة 18 من قانون السلطة القضائية).

ويرى بعض الفقه – بحق – أنه قد فات اللجنة الإشارة إلى نص المادة 190 من قانون العقوبات، مؤكداً أنه كان يجب أن يحتل النص المستحدث موضعا آخر في قانون العقوبات، بأن يحمل (رقم 190 مكررا) بدلاً من (186 مكررا)، حيث إن المادة 186 (السابقة عليها) تجرم الاخلال بمقام قاضي أثناء الجلسة، بينما تعاقب المادة 190 كل من نشر المرافعات القضائية أو الأحكام التي قررت المحاكم حظر نشرها في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب. فالمكان الأنســب يكون بعد المادة 190 مباشرة (د. طارق سرور، مجرد فضفضة قانونية، رأي منشـور على صـفحته الشـخصـية بموقع التواصـل الاجتماعي فيسـبوك، الخميس الموافق 17 يونيو 2021م). ويشــفع لهذا الرأي أن لجنة الشــئون الدستورية والتشريعية ذاتها قد أشارت في تقريرها إلى هدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وذلك عند الحديث عن فلسفة التجريم.

ويبدو أن الإشـــارة إلى هدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة مرجعه هو الربط بين النص المســتحدث وبين مبدأ علانية المحاكمات الجنائية. ومنظوراً إلى الأمور على هذا النحو، وجد المشيرع أن أي اســتثناء على مبدأ العلانية ينبغي أن يكون مرتكزاً على الاستثناء الدستوري الذي يخول للمحكمة أن تقرر سے ية الجلسـات مراعاة للنظام العام أو الآداب. والواقع أن ثمة فارق هائل وبون شاسع بين سرية الجلسات وبين حظر التصوير والتسجيل. وإذا كانت سرية الجلسات تستتبع بالضرورة حظر التصوير والتسجيل، فإن حظر التصوير والتسجيل لا يعني أن الجلســة ســ ية. بل الفرض في اتخاذ هذا الإجراء أن الجلســة علنية، ومع ذلك قد يجد رئيس المحكمة المختصـة من المناسـب عدم التصـريح بالتصـوير أو التســجيل أو البث. الفرض أيضــاً في عدم التصــريح بالتصوير والتسجيل أن نشر وقائع المحاكمة بالطريق المقروء ممكن، وأن المحكمـة لم تصــــدر قراراً بحظر النشر. ومن ناحية أخرى، وكما سبق أن قلنا، فإن الأصل هو حظر التصوير والتسجيل، والاستثناء هو تصريح رئيس المحكمة المختصــة به. ومنظوراً للأمور على هـذا النحو، ل∖ يســتقيم الربط بين هـذا الحكم وبين الاسـتثناء الواردة في المادة 187 من الدسـتور، والتي تجيز للمحكمة أن تقرر سي ية الجلسات مراعاة للنظام

العام أو الآداب. إذ ليس مســتســاغاً عقلاً ومنطقاً أن يرتبط الأصل بحكم استثنائي.

ولذلك، نرى – مع بعض الفقه – أن «الفائدة الحقيقة من وراء النص تتمثل في تدعيم قرينة البراءة إلى حين صــدور حكم بات، لأن المحافظة على النظام العام والآداب العامة تم معالجتها في العديد من النصوص التشـريعية الأخرى الكفيلة ببسـط الحماية. أما بشـأن قرينة البراءة، فهذا النص لا يكفل حماية كاملة لها، بل لا يســري في حالة نشــر أخبار المحاكمات (د. طارق سـرور، مجرد فضـفضـة قانونية، رأي منشـور على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيســبوك، الخميس الموافق 17 يونيو 2021م). وفي الإطار ذاته، وبمناسية مناقشة موضوع البث التليفزيوني للمحاكمات الجنائية، يبدو أن بعض الفقه المصــري يؤيد حظر البث، مســتنداً في ذلك إلى أن أصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات، يجعل له الحق في ألا تلتقط له أي صــورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتى شكوكهم. وأصل البراءة يرتفع إلى مصاف المبادئ الدستورية (د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1404 وما بعدها).

## تجريم تصـــوير المحاكمات الجنائية بين النص العام والنص الخاص

فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، تنص المادة السادسة والثلاثون من القانون المصري بشأن مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م على أن «يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر».

وبالمقارنة بين النص سالف الذكر وبين نص المادة 186 مكرراً من قانون العقوبات، يبدو جلياً التفاوت البالغ بين العقوبة المقررة فيهما. ففي الحالين، استبعد المشرع اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، اكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة. ولكن، مقدار الغرامة المقرر في قانون مكافحة الإرهاب يبدو أقل كثيراً من مقدار الغرامة المقرر في المادة 186 مكرراً من قانون العقوبات. ولا يمكن تبرير أو تعليل ذلك في ضوء اختلاف الفترة الزمنية الفاصلة بين صدور كل نص

منهما. إذ أن الفاصل الزمني بينهما لا يزيد على ست سـنوات. ولا يمكن الزعم بأن هذا التفاوت في مقدار الغرامة كان مقصوداً من المشرع. بل إن مخالفة حظر التصـوير في الجرائم الإرهابية قد يكون أشـد ضـرراً وأعظم أثراً من مخالفة حظر التصـوير في المحاكمات العادية. ولذلك، نرى من الملائم دعوة المشرع للتدخل لحذف المادة السـادسـة والثلاثين من قانون مكافحة الإرهـاب، اكتفـاة بـالنص العـام الوارد في قـانون العقوبات. وقد يرى المشـرع الإبقاء على نص المادة السـادسـة والثلاثين من قانون مكافحة الرهاب، مع المادة السـادسـة والثلاثين من قانون مكافحة الإرهاب، مع تشديد العقوبة بحيث تزيد على مقدار العقوبة الواردة في المادة المادة المراً من قانون العقوبات.

## حظر التصوير في القانون المقارن

في دولة سـويسـرا، قضـت المحكمة الاتحادية سـنة 1969م بأن الأشــخاص الغائبين عن قاعة جلســة المحاكمة لا يحق لهم أن يتمسـكوا بمبدأ علانية المحاكمة. وأردفت المحكمة أن التقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات، ذلك أن المقصــود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم ومناقشة الخبراء وسـماع مرافعات الاتهام والدفاع. أما التقاط الصــور، فهي مســألـة إدارة الجلســة وهي منوطـة برئيس الجلسة. وبناء على ذلك، أكدت المحكمة أنه لا يعد من قبيل التعســف أن يقرر الحكم المطعون فيه أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة لا يمكن أن يستفاد منه أي حق للجمهور في تصــوير أو تســجيل ما يدور أثناء انعقاد الجلسات. وكانت محكمة لوسيرن ( (Lucerne الجنائية قد رفضــت طلباً لأحد المتهمين بالســماح للتليفزيون بنقل وقائع محاكمته، وقالت إن السـماح بإذاعـة جلســات المحـاكمـة عن طريق الراديو أو التليفزيون يتجاوز بكثير مصلحة الجمهور في التعرف على كيفية إدارة العدالة، وأن هذا الشكل من العلانية لا يجعل الجمهور رقيباً على عدالة القضاء، وإنما يرضى نهمه إلى الإثارة. (يراجع في هذا الشأن:

E. RoyEchos, Rev. de l'Union Européene de Radiodiffusion, Genève, Juillet 1970, № 112, p. 56.

وفي الاتجاه ذاته، وبموجب القانون الصادر في الثاني من فبراير سـنة 1981م، عدل المشـرع الفرنسـي نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الصـــحافة لســنة 1881م، وبحيث تحظر عند افتتاح

الجلسة استعمال أي جهاز للتسجيل أو نقل كلمات أو صور ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يسمح بأخذ صور قبل بدء المناقشــات بشــرط أن يوافق الخصــوم أو ممثليهم والنيابة العامة. كما تنص المادة 308 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – معدلة بموجب القانون رقم 731- 2016 الصــادر في الثالث من يونيو 2016م – على أن «يحظر عند افتتاح الحلسة اســتخدام أي جهاز تســجيل صــوتي أو إذاعة أو آلة تصــوير للتليفزيون أو الســينما أو آلات التصــوير الفوتوغرافي». ولكن، تجيز الفقرة الثانية من المادة ذاتها لرئيس محكمة الجنايات أن يصــرح بالتســجيل تحت رقابته. وتحدد الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة ذاتها إجراءات وشروط تسجيل المحاكمات أمام محكمة الجنايات. وتجدر الإشـارة في هذا الصــدد إلى أن القانون الفرنســي الصــادر في الحادي عشر من يوليو سنة 1985م يجيز إجراء التسجيلات فقط لأغراض تكوين أرشيف تاريخي لجهاز العدالة. ولا يتم ذلك إلا بإذن السلطة القضائية، وبعد تلقى ملاحظات الأطراف أو ممثليهم وكذا رئيس الجلســة المطلوب تســجيل وقائعها والنيابة العامة وكذلك استطلاع رأى اللجنة الاستشارية للأرشيف السمعي البصري لجهة القضاء. وغني عن البيان أن تســجيل المحاكمات في هذه الحالة لا يكون بغرض البث التليفزيوني، ولكن فقط لأغراض تكوين أرشيف تاريخي للعدالة.

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي أدرك أهمية حماية قرينة البراءة، فأصدر حزمة من النصوص الرامية إلى كفالة الحماية اللازمة لها، فبدأ بأن استبدل بكلمة «متهم» أينما وجدت عبارة «الشخص الموضوع تحت الملاحظة». ونصـت المادة الأولى (اصـدار) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يُفترض أن أي شخص مشتبه به أو متهم بريء حتى تثبت إدانته. يتم منع انتهاكات قرينة البراءة ومعالجتها ومعاقبتها بموجب الشروط التي ينص عليها القانون. فضلا عن أحقية كل شخص موضوع تحت الملاحظة في اللجوء إلى القضاء لوقف انتهاك افتراض البراءة، بل طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به. فنصت المادة 19 من القانون المدني الفرنسـي «لكل فرد الحق في احترام افتراض البراءة. إذا كان الشـخص، قبل إدانته، قد قدم علناً على أنه مذنب في الوقائع الخاضـعة للتحقيق أو تحقيق قضائي، يجوز للقاضي، حتى في الإجراءات الموجزة، دون المسـاس بالتعويض عن الضـرر الذي لحق به، أي تدابير، مثل إدراج تصـحيح أو

تعميم بيان صحفي، من أجل وضع حد لانتهاك قرينة البراءة، على حساب الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسوول عن ذلك تم التوصل إليها». وعليه أجاز القانون للقاضي طلب تصحيح أي خبر ينال من قرينة براءة المشكو في حقه أو المشتبه فيه. ولا يجوز أن يحمل الشخص أغلالاً أو أثقالاً إلا إذا كان يمثل خطورة كبيرة على الغير أو على نفسه أو كان من المحتمل هروبه، وفي حالة تقييده يجب اتخاذ كافة لإجراءات اللازمة للحيلولة دون تصوير الشخص أو إجراء تسجيل بالصوت والصورة وهو مقيد بأغلال.

وفي الإطار ذاته، تنص المادة العاشرة البند الرابع من قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية الصادر عن سلطة الائتلاف برقم 13 لسنة 2003م على أن «يمنع البث التلفزيوني أو الإذاعي من داخل قاعة المحكمة عدا بث القرار الختامي في قضــايا معينة». وجدير بالذكر أن هذا القانون يختلف عن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسـنة 2005م، الصـادر في التاسع من أكتوبر 2005م، والمختصة بالمحاكمة عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين المنصــوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون. وقد ورد هذا القـانون خلواً من النص على حكم ممـاثـل، مكتفيـاً بالنص على أن «تكون جلسـات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سـرية وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرار بســرية الجلســة إلا لأســباب محدودة جداً» (المادة العشــرون البند رابعاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا). ويبدو أن خلو هذا القانون من نص مماثل بحظر البث التليفزيوني للمحاكمات كان مقصـوداً، حيث تم بث مقاطع مسـجلة، بتأخير حوالي ثلاثين دقيقة عن وقت حدوثها، من جلسات محاكمة الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين.

وفي اســكتلندا، حذرت دراســة من تســجيل وإذاعة المحاكمات عبر الفيديو وتأثير ذلك الســلبي على شهادة الشهود والخبراء.

Concern over role of TV cameras in Scottish courts, Increasing the presence of TV cameras in Scotland's courts could discourage expert Âwitnesses from giving evidence, according to a leading forensic scientist, THE SCOTSMAN, Wednesday, 3rd January 2018.

خلافاً للاتجاه السابق، واعتباراً من شهر أكتوبر 2013م، قررت وزارة العدل البريطانية بث جلسات المحاكمة الجنائية عبر التلفزيون للمرة الأولى، لتحسين فهم الجمهور لنظام العدالة. ففي التاسع والعشرين من أكتوبر سنة 2013م، صدر قرار وزير العدل رقم 2786 لسـنة 2013 بشــأن تســجيل وبث جلســات محاكم الاستئناف. وفي السادس والعشرين من مايو 2016م، صــدر قرار وزير العدل رقم 612 لســنة 2016 بشــأن تسجيل جلسات محاكم التاج. وتأتي هذه الخطوة بعد انتقادات بأن بعض المحاكم أصدرت أحكاماً متشددة على كثيرين من الذين أدينوا بالمشــاركة في موجة أعمال الشغب التي وقعت في أنحاء البلاد خلال شهر أغسـطس 2011م. إذ صـدر الحكم بسـجن رجل لمدة ستة أشهر بتهمة سرقة زجاجة مياه قيمتها 3.5 جنيه استرلینی، بینما صدر حکم بسجن اثنین آخرین لمدة أربع سنوات بتهمة تحريض الناس على الشغب على صفحة موقع فيس بوك على الإنترنت رغم أن ما نشــراه لم يتســبب في عنف. وتبريراً لإجراء البث التليفزيوني للمحاكمات الجنائية، قيل إن السـماح بالكاميرات في المحكمة سيرفع ثقة الجمهور في كيفية تسيير نظام العدالة، ويسهم بشكل إيجابي في تعزيز الشفافية وفهم الجمهور للمحكمة. لكن هذا الإجراء اقتصر فقط على تسجيل ملاحظات القضاة الموجزة نهاية كل قضية، دون أن تصوير الضحايا أو الشهود أو المجرمين أو المحلفين. وبدأ تطبيق إجراء البث التليفزيوني في محكمة الاســتئناف، ثم جرى توسيع نطاق تطبيقه بعد ذلك ليشمل المحاكمات الجنائية في محاكم التاج حيث تنظر القضــايا الأخطر. كذلك، تم التأكيد على أن وزارة العدل ســتتخذ نهجاً حذراً لمنع الكاميرات من تحويل المحاكم إلى مسـرح. وجدير بالذكر أن المحاكم الإنجليزية قاومت طويلاً البث التلفزيوني للجلسات لجعلها تتماشي مع الممارسات المتبعة في بلدان أخرى.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سـنة 2009م، تقدم أحد أعضــاء مجلس النواب، ويدعى جراســلي (Grassley)، بمشروع القانون المسمى «الشفافية في قاعة المحكمة».

Sunshine in the Courtroom Act of 2009.

 $oldsymbol{\mathcal{L}}_{\mathcal{L}}$ 

## مدى جواز التظلم من رفض رئيس المحكمة التصــريح بالتصوير

تعليقاً على نص المادة 186 مكرراً من قانون العقوبات، اقترح أحد رجال القضاء المصري تعديل النص القانوني الصادر في هذا الصدد، بكفالة حق التظلم لذوي الشأن من قرار المحكمة بمنع تصوير المحاكمة وتسجيل أحداثها، إذا لم تقرر المحكمة اجراءها بصورة سرية في الحالات التي حددها القانون (المستشار عصمت العيادي، خواطر قاض، رأي منشور على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، الخميس الموافق 17 يونيو 2021م).

وإذ نؤيد هذا المقترح، نود أن نلفت النظر إلى أن الامتناع التشريعي عن تنظيم سبيل الطعن في هذا القرار يشكل تطبيقاً لنهج تشريعي ثابت في الإجراءات المتصلة بحفظ النظام في الجلسة، كما هو الشأن في حظر النشر، والإجراء المتخذ بحق كل من يخل بنظام الجلسة بإخراجه من قاعة المحكمة، وحبس من يخل بنظام الجلسة بإخراجه من قاعة المحكمة، وحبس من تغريمه عشرة جنيهات. فوفقاً للمادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، «ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تحكم على الفور بحبسة أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات. ويكون حكمها غير جائز استئنافه، ... وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تصدره».

ولعل خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص تنظيمي يتعلق بسلطة رئيس المحكمة في التصريح بالتصوير من عدمه يفتح الباب أمام بعض المتقاضين إلى سلوك سبيل الطعن في قرار رفض التصوير أمام القضاء الإداري، على نحو ما حدث في قرارات حظر النشر وأوامر المنع من السفر في القضايا الجزائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هيئة المفوضين بمحكمة القضاء الإداري أصدرت في سنة 2011م تقريراً قانونياً في الدعوى المقامة من عدد من المحامين لوقف قرار مجلس القضاء الأعلى في 2010م بوقف بث الجلسات، وأوصت فيه الهيئة بإلغاء قرار المجلس بمنع وسائل الإعلام من متابعة المحاكمات الجنائية وإذاعة وقائعها وتصويرها.

وأوضح تقرير هيئة مفوضي الدولة حينها أن منع بث المحاكمات قرار إداري وليس عملًا قضائيًا، وبالتالي يدخل في اختصاص مجلس الدولة. وأشار التقرير إلى أن منع التصوير لأي محاكمة من اختصاص رئيس المحكمة فقط، وأن حظر نشر وقائع المحاكمات مقصور على حالات بعينها، وليس ما دفع به مجلس القضاء الأعلى من التأثير السلبى للتصوير على سير المحاكمات، خاصة أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم الصحافة كفلا حماية المحاكمات ومعاقبة كل من يسئ إليها.